باسم الشعب

مجلس التأديب الأعلى

اجتمع المجلس – بجلسة علنية فى تمام الساعة الثانية ظهراً يوم الاثنين ١٩ من جمادى الأخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٦ م .

برئاسة القاضى/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف رئيس محكمة النقض

وعضوية القضاة / أيمن محمود كامل عباس رئيس محكمة استئناف القاهرة

سرى محمد بدوى الجمل رئيس محكمة استئناف الاسكندرية

أحمد صبرى يوسف محمود رئيس محكمة استئناف طنطا

خالد الصاوى يوسف القبانى نائب رئيس محكمة النقض

جلال محمد عزت حجازى نائب رئيس محكمة النقض

خالد جمال الدين إبراهيم نائب رئيس محكمة النقض

بحضور النائب العام/ نبيل أحمد توفيق صادق

وحضور السيد / محمد عادل نافع سكرتير المجلس

للنظر فى

الطعن رقم ٤ لسنه ٢٠١٥ المقام من كلا من :

١ - السيد / ضياء محمد حسانين محمد - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا

٢ - السيد / محمد عبد اللطيف أحمد الخولى - الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف

٣ - السيد / يوسف سيد مرسى موسى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

٤ - السيد / خالد سعيد عبدالحميد سعيد فودة - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة المنصورة الابتدائية

٥ - السيد/حسام الدين فاروق عثمان مكاوى - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الاقصر الابتدائية

٦ - السيد / محسن محمد فضلى منصور - نائب رئيس محكمة النقض

٧ - السيد / حسن ياسين حسن سليمان - الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة

٨ - السيد / محمد عزمى محمد عزت الطنبولى - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة دمنهور الابتدائية

محمد عادل نافع

Scanned by CamScanner

٩- السيد/ السيد عبدالحكيم السيد محمود عبدالله - نائب رئيس محكمة النقض

١٠- السيد/ علاء الدين احمد عبد الحافظ الحداد - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة اسيوط الابتدائية

١١- السيد / صفوت محمد حفظى صفوت محمد - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة اسيوط الابتدائية

١٢- السيد / سامح امين محمد جبريل - القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية

١٣- السيد / حسن عبد المغنى حسن عبد الجواد - الرئيس بمحكمة استئناف الاسكندرية

١٤- السيد / سيد حسين احمد سيد حسين - قاضى بمحكمة استئناف بنى سويف

١٥- السيد / مصطفى أنور مرسى ابو زيد - الرئيس بمحكمة استئناف الاسكندرية

١٦- السيد / أحمد محمد صابر عبد الرحمن - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

١٧- السيد / عمر عبد العزيز على أحمد - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة دمياط الابتدائية

١٨- السيد / اسامة احمد ربيع ابراهيم - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

١٩- السيد / حمدى وفيق محمد زين العابدين سليمان - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

٢٠- السيد / محمد وفيق محمد زين العابدين - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج الابتدائية

٢١- السيد / بهاء الدين عبد الغنى محمد عبد الرحمن - مستشار بمحكمة استئناف القاهرة

٢٢- السيد / السيد عباس عبد الدايم - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة بنها الابتدائية

٢٣- السيد / هاتى صلاح محمد عبد الواحد - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة اسيوط الابتدائية

٢٤- السيد / محمد أنور متولى جبال - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة اسيوط الابتدائية

٢٥- السيد / محمود محمد محمد احمد محى الدين - نائب رئيس محكمة النقض

٢٦- السيد / عمرو شهير ربيع درويش - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة سوهاج الابتدائية

٢٧- السيد / محمد احمد محمد احمد سليمان - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة سوهاج الابتدائية

٢٨- السيد / اسلام محمد سامى محمد على جمعه علم الدين- الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة اسوان الابتدائية

٢٩- السيد / أمير السيد عبد المجيد عوض - القاضى بمحكمة استئناف الا

Scanned by CamScanner

٣٠- السيد / محمد ابو بكر محمد عبد الظاهر - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة السويس الابتدائية

٣١- السيد / محمد ناجى حسن احمد دربالة - نائب رئيس محكمة النقض

٣٢- السيد / احمد محمد احمد كساب - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة بنها الابتدائية

ومن النيابة العامة ضد كلاً من :

١- السيد / عبد البارى عبد الحفيظ حسن محمد خضر - نائب رئيس محكمة النقض

٢- السيد/ طلبه مهنى محمد مهنى - نائب رئيس محكمة النقض

٣- السيد / نصر نجيب ياسين عبد الجليل - نائب رئيس محكمة النقض

٤- السيد / بهاء طه حلمى الجندى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

٥- السيد / احمد محمد وجيه ابراهيم محمد - المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

٦- السيد / خالد محمد السيد محمد سماحة - المستشار بمحكمة استئناف الاسماعيلية

٧- السيد / حازم صلاح الدين محمد الدهشان - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا

٨- السيد / طه عبد الله درويش احمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

٩- السيد / احمد ماهر عبد الله عبد العظيم - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا

١٠- السيد / الوليد عبدالحكيم محمود عبداللطيف الشافعى- الرئيس بمحكمة استئناف طنطا

١١- السيد / محمد وائل فاروق فؤاد السيد خليل- الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة

١٢- السيد / جمال محمد السيد سماحة - نائب رئيس بمحكمة استئناف الاسماعيلية

١٣- السيد / ابراهيم مصطفى محمد حنفى ابو شقة - القاضى بمحكمة استئناف الاسماعيلية

١٤- السيد / اسامة عبد اللطيف الطاهر خليل - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة

١٥- السيد / سيد حسين احمد سيد حسين - القاضى بمحكمة استئناف بنى سويف

١٦- السيد / ياسر محمد محمد احمد محى الدين - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة المنصورة الابتدائية

١٧- السيد / عصام بكرى حفنى احمد - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا

Scanned by CamScanner

١٨- السيد / محمد الأحمدى مسعود محمد مسعود - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الاقصـــر الابتدائية

١٩- السيد / مـــدحت مـــحـــب محمـــد حـــافظ - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة دمـــيـــاط الابتدائية

٢٠- السيد / خـــالد بهـــاء طـــه حلمى الجندى - القـــاضـــى بمحكمـــة شمـــال القاهـرة الابتدائية

٢١- السيد / محمد احمد محرم الشيخ ناجى عبدالسند - القـــاضـــى بمحكمـــة قـــنـــا الابتدائية

٢٢- السيد / ياســـر فـــاروق عبد اللطيف الدسوقى - القـــاضـــى بمحكمـــة استئنـــاف قـــنـــا

٢٣- السيد / عمـــر بهـــاء طـــه حلمى الجندى - القـــاضـــى بمحكمـــة الجـــيـــزة الابتدائية

٢٤- السيد / محمـــد محمـــود محمـــد عمـــر - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة ســـوهـــاج الابتدائية

على الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاه في دعوى الصلاحية رقم ١٣ لسنه ٢٠١٤ والمقيدة برقم ١ السنه ٩ ق صلاحية والمحكوم فيها بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤

المجلـــس

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن طعن القاضى سيد حسين أحمد حسين غير مقبول شكلاً ، لأنه لا مصلحة له في الطعن على قضاء مجلس التأديب برفض طلب عدم صلاحيته .

وحيث إنه بالنسبة للقضاة المطعون ضدهم من النيابة العامة لقضاء مجلس التأديب برفض طلب عدم صلاحيتهم ، فإن هذا المجلس بالنسبة لهم – عدا القاضى ياسر محمد محمد أحمد محى الدين – وبعد أن مثلوا جميعاً أمامه ، وأكدوا أنهم قضاة لا شأن لهم بالسياسة والإعلام ، وجحدوا أية صلة لهم بالبيان محل الاتهام ، وقالوا إن ذكرهم ضمن من شارك فى إصداره كان خفية عنهم وبدون موافقتهم –، وقد صدقهم هذا المجلس فى دفاعهم ، خاصة وقد ثبت له أن جلهم قد سارع فور صدور البيان إلى نفيه فى الصحف أو إبلاغ إنكاره له إلى أولى الأمر . لما كان ذلك ، وكان حكم المجلس

محمد عادل نافع

Scanned by CamScanner

التأديب قد قضى بحق برفض طلب عدم صلاحيتهم ، وساق لذلك أسباباً صحيحة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن ثم فإن هذا المجلس يؤيد قضاء مجلس التأديب الصائب فى شأنهم أخذاً بأسبابه – عدا ما ورد فيها وفى منطوقه بشأن القاضى ياسر محمد محمد أحمد محى الدين فإنه مرفوض للأسباب التى سيرد بيانها لاحقاً .

وحيث إنه غير سديد ولا مقبول ما تردد فى المرافعة من اعتراضات على سؤال كل من الطاعنين والمطعون ضدهم منفرداً فى غير حضور الباقين، ذلك أنه فضلاً عن أن إدارة الجلسة لرئيسها ، فإن المحاكمة التأديبية للقاضى وأقواله فيها سرية ، ليس لغيره أن يطلع عليها ، ولا شأن له بها ، وليس له إقحام نفسه متطفلاً فى خصوصيات غيره ، ذلك أن تماثل الوقائع محل التأديب أو وجود ارتباط بينها لا ينفى خصوصية المسئولية التأديبية وتقدير الجزاء التأديبى – إثباتاً ونفياً – لكل مسئول على حده ، ومادام هذا المجلس لم يستمد من أقوال أحدهم دليلاً على غيره – كالحال فى هذه الدعوى – فإن اللغط المثار فى هذا الشأن لا صفة لمن أثاره .

وحيث إنه غير مقبول – فضلاً عن أنه لا يصح – ما أثير أمام هذا المجلس بشأن مخاصمة ورد رئيسه وأقدم أعضائه أو طلب تنحيهما ، ذلك أن قانون السلطة القضائية لم يجز البتة ذلك ، بل اقتصر فقط فى المادة ١٠٧منه على ذكر من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، وغير صحيح ما ورد بأوجه النعى من قالة أن قانون السلطة القضائية قانون خاص ، فيتعين استقصاء أحكام المخاصمة والرد من قانونى المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية باعتبارهما القانون العام ، ذلك أن الصحيح هو أن قانون السلطة القضائية هو وحده دون غيره الذى ينظم مسألة القضاة تأديبياً وهو القانون العام في هذا الصدد ، ولا يجوز الرجوع إلى قانون آخر فى هذا الشأن القضائى البحت .

وحيث إنه غير صحيح ما أبدى أمام هذا المجلس من ادعاء أن اعتذار اثنين من أحدث نواب رئيس محكمة النقض الثلاثة أعضاء المجلس ، يوجب أن يحل محلهما أقدم مستشاريها بقالة أنهما التاليان لهما فى الأقدمية بها، ذلك أنه فضلا عن

محمد عادل نافع

مستشارى محكمة النقض ليسوا من أحدث ثلاثة نواب لرئيسها ، فلا يحق لهما المشاركة فى مجلس التأديب الأعلى ، مادامت المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية قد أوجبت أن يشارك فى المجلس أحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض – ولم تجز ذلك لمستشاريها – ، فإنه إذا غاب أحد هؤلاء النواب الأحدث أو وجد مانع لديه فإن الأسبق فى الأقدمية عنهم يصبح هو الأحدث ، فيحل دوره بقوة القانون لشغل مكان زميله الشاغر .

وحيث إن دور وزير العدل – سواء فى نطاق طلبه رفع الدعوى التأديبية أو ندب من يقوم بإجراء التحقيق السابق عليها – لا يجرد الدعوى التأديبية من ضماناتها الأساسية ، ولا يجعل السير فيها أو متابعة إجراءاتها أو الفصل فيها لجهة إدارية ، بل كُلّ الأمر فيها لمجلس التأديب الذى أقامه المشرع من عناصر قضائية تتصدر فى التنظيم القضائى درجاته العليا ، وإليه تؤول مسئولية تقدير التهمة ووزن أدلتها ، وهو لا يُقيد فى أى حال بما يسفر عنه التحقيق الأولى جنائياً كان أم إدارياً ، إذ خوله المشرع حق اطراحه وإجراء تحقيق جديد يتحدد على ضوئه مسار الدعوى التأديبية ووجهتها النهائية ، كذلك يستقل هذا المجلس بتحديد إطار الدعوى التأديبية أو نطاقها حين يقرر إسقاط بعض عناصر الاتهام التى تضمنتها عريضتها ، وهو ليس ملزما بالسير فى الدعوى التأديبية ، ما لم ير وجهاً للاستمرار فى إجراءاتها واستظهار الحقيقة فى شأن الاتهام والفصل فيه مرده إليه ، بما مؤداه أن الدعوى التأديبية زمامها بيده وإليه مرجعها ، بدءا بإجراءاتها الأولية وإلى نهاية مطافها ، كذلك فإن من يندبه لإجراء التحقيق يظل دوماً من القضاة ، ومآل الأمر فيما أجراه إلى مجلس التأديب وحده ، ولم يجز القانون لأى سلطة التدخل فى مجريات الدعوى التأديبية أو إعاقتها على أى نحو أو توجيهها وجهة دون أخرى ، أو إقحام أدلة عليها ، أو مراجعة القضاء الصادر عن هذا المجلس ، سواء كان بإدانة العضو المرفوعة عليه الدعوى عن التهمة الموجهة إليه أم كان بتبرئته منها ، وهذا المجلس مشكل من أربعة من شيوخ القضاة وثلاثة من شيوخهم – رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف

معتمدا على الله

وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض – هم بطبيعة مراكزهم واقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائى ، وبالتالى أكثر خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية وشؤون القائمين عليها ، وأقدر على الفصل في أمور تأديبهم ، فلا يصح – من بعد – الادعاء بأن ثمة تدخل فى عمله أو تأثير فى قضائه ، وجميع ما حفلت به أوراق الدعوى من تخرصات فارغة عن تدخل وزير العدل فى العمل القضائى لمجلس التأديب ، وعدم دستورية نص المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية – الذى خصه بدور إدارى بحت فى افتتاح الخصومة التأديبية – هى مزاعم غير صحيحة وبلا أساس ، ومن ثم يلتفت هذا المجلس عنها .

وحيث إن جميع ما قدم لهذا المجلس من طلبات لإعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم مرفوض ، ذلك أنها لم تتضمن جديداً يرشح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ولا محل لما ورد فيها من تشكيك البعض فى سلامة الإجراء الذى اتخذ قبل القاضى أمير السيد عوض إثر انتهاء جلسة المرافعة قبل الأخيرة بتسليمه للشرطة التى عرضته على النيابة العامة التى قررت حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق معه لاقتحامه غرفة مداولة مجلس التأديب الأعلى وما حصل منه إبان ذلك ، ذلك أنه فضلاً عن أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تبيح لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه ، فإن هذا المجلس لا شأن له بهذه الواقعة التى تختص بها النيابة العامة ، ولا محل كذلك لما ورد فى أوراق الدعوى من جدل عقيم يدعو إلى تغيير تشكيل هذا المجلس بسببها ، ذلك أنه فضلاً عن أنها عارضة لا علاقة لها بالدعوى التأديبية الماثلة ولا أثر لها فيها ، ولا فى عقيدة ووجدان قضاتها – والقول فى ذلك قولهم – ، فإن المطلوب فيها – وللأسباب التى سبق إيرادها فى صدر هذا الحكم فى سياق إثارة الأمر ذاته بشأن رئيس المجلس وأقدم أعضائه – غير مقبول ولا يصح.

وحيث إن إعفاء وزير العدل الذى كان رئيساً لنادى القضاة إبان الواقعة محل التأديب من منصبه ، لا أثر له فى اكتمال أركان المسئولية التأديبية وعناصرها

محمد عادل نافع

وثبوتها فى حق من يدينه هذا المجلس ، فإنه يكون غير مقبول ولا محل له طلب إعادة الدعوى للمرافعة لهذا السبب .

وحيث إنه ولئن قضى مجلس التأديب برفض طلب صلاحية القاضى ياسر محمد محمد أحمد محى الدين ، إلا أنه وقد مثل أمام هذا المجلس وأقر صراحة بمشاركته فى إصدار البيان محل الاتهام الذى تلاه شقيقه القاضى محمود محى الدين – نيابة عن مجموعة من القضاة – فى مركز إعلامى إبان اعتصام رابعة وبالقرب منه، معللاً ذلك بقناعته أنه وسائر القضاة شركاء فى الوطن يجب أن يقولوا كلمتهم فى كبائر الأمور التى تلم به .

وحيث إنه من العلم العام الذى أكدته تحريات الشرطة أن إلقاء البيان محل الاتهام حصل فى نطاق ميدان رابعة إبان الأحداث التى كان قوامها المجاهرة بآراء سياسية – أياً كانت – والتهديد والوعيد بجرائم جنائية إذا لم تتم الاستجابة لما سعت إليه من أهداف سياسية ، وأن أضواء الإعلام قد سلطت على البيان وما ورد فيه وعلى القاضى ملقيه والقضاة مؤازريه ، وأن محور البيان هو إعلان موقف للقضاة من الأحداث السياسية الحاصلة فى بلادنا وقتذاك التى سماها القاضى المذكور ياسر محى الدين بكبائر الأمور التى تلم بالبلاد ، وهذا من صميم السياسة المحظور على القضاة الاشتغال بها أو الاقتراب منها أو حتى الإدلاء برأى فيها، وفيه خروج بالغ فادح ومفضوح عن نطاق العمل القضائى ، وشذوذ جسيم عن التقاليد القضائية الراسخة التى تلزم القاضى بحدود لا يتجاوزها ، فهو قاض وليس شخصية عامة ، ومن ثم فعليه أن يلزم محرابه عاكفاً على عمله القضائى ، ينأى بنفسه عن السياسة بما لها وما عليها ، ولا يجهر برأى فى الشئون العامة للبلاد ، أو يشارك فى مجلس يناقشها علناً أو فى إلقاء بيان بشأنها ، لما فى ذلك من تأثير فى السياسة وتأثر بها ، وعلى القاضى كذلك أن ينأى بنفسه عن الإعلام فيعلو بشخصه ومنصبه عنه فلا يظهر فيه قصداً أو يتحدث إليه ولا يدلى بأى بيان أمامه أو يشارك فى إعداده أو يؤازر ملقيه ، خاصة إذا كان كالبيان محل الاتهام وفى الظروف التى أعد وألقى فيها

Scanned by CamScanner

وحيث إنه غير صحيح ما أثير فى المرافعة والمذكرات التى هى تتمة لها من أن الاشتغال بالسياسة وإبداء الرأى فيها وفى الشؤون العامة للبلاد غير محظور على القضاة ، بقالة أن المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية تحظر على المحاكم وحدها إبداء الآراء السياسية بما مؤداه أن ذلك مباح للقضاة فرادى ، وأنه كذلك يباح لهم من باب أولى إبداء الرأى فى سائر الشئون العامة للبلاد، وهذا الزعم غير صحيح ذلك أنه فضلاً عن أن حظر إبداء الآراء السياسية محظور على المحاكم بالنص المذكور، فإنه من المبادئ الأصلية المقررة فى قضاء التأديب أنه وإن كان لازماً أن تكون العقوبة التأديبية مقررة بنص فى القانون – مثلها فى ذلك مثل العقوبة الجنائية – فإن الجريمة التأديبية – نظراً لطبيعتها وخاصة بالنسبة للقضاة تختلف عن الجريمة الجنائية اختلافات جوهرية أخصها أنه لا يلزم لها نص يقررها، بل إن مجلس التأديب هو الذى يقدر توافرها من عدمه حسب الواقعة المعروضة عليه وفى ضوء كافة الظروف والملابسات التى حصلت فيها.

وحيث إنه غير صحيح أيضاً ما أثير فى المرافعات والمذكرات من أن مجلس القضاء الأعلى لم يفرض عقوبات كجزاء لاقتراف الأفعال محل هذه الدعوى ، ذلك أنه فضلاً عن أن مجلس القضاء الأعلى لا اختصاص له بالنص على العقوبات الذى ينفرد المشرع بالاختصاص به، فإن العقوبات التأديبية للقضاة منصوص عليها فى قانون السلطة القضائية، وهو وحده المرجع المعول عليه فى هذا الصدد.

وحيث إن حكم مجلس التأديب قد حصَّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر المسئولية التأديبية للقضاة ضياء محمد حسنين محمد ، ومحمد عبد اللطيف أحمد الخولى ، ويوسف سيد مرسى موسى ، وخالد سعيد عبد الحميد سعيد فوده، وحسام الدين فاروق عثمان مكاوى ، ومحسن محمد فضلى منصور ، وحسن ياسين حسن سليمان، ومحمد عزمى محمد عزت الطنبولى، والسيد عبدالحكيم السيد محمود، وعلاء الدين أحمد عبد الحافظ الحداد، وصفوت محمد حفظى صفوت محمد ، وسامح أمين محمد جبريل، وحسن عبد المغنى حسن عبد الجواد،

محمد عادل نافع

ونصر نجيب ياسين عبد الجليل ، وبهاء طه حلمى الجندى ، وأحمد محمد وجيه ابراهيم محمد ، وخالد محمد السيد محمد سماحه ، وحازم صلاح الدين محمد الدهشان، وطه عبد الله درويش احمد ، واحمد ماهر عبد الله عبد العظيم ، والوليد عبد الحكيم محمود عبد اللطيف ، ومحمد وائل فاروق فؤاد السيد خليل ، وجمال محمد السيد سماحه ، وابراهيم مصطفى محمد حنفى أبو شقه ، وأسامه عبد اللطيف الطاهر خليل، وسيد حسين احمد سيد حسين ، وعصام بكرى حفنى احمد ، ومحمد الاحمدى مسعود محمد مسعود ، ومدحت محب محمد حافظ ، وخالد بهاء طه حلمى الجندى ، ومحمد احمد محرم الشيخ ناجى ، وياسر فاروق عبد اللطيف الدسوقى ، وعمرو بهاء طه حلمى الجندى ، ومحمد محمود محمد عمر شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد حكم مجلس التأديب فيما قضى به من رفض طلب عدم صلاحيتهم .

ثالثاً: قبول طعن النيابة العامة على حكم مجلس التأديب القاضى برفض طلب عدم صلاحيه ياسر محمد محمد احمد محى الدين شكلاً وإلغاء هذا الحكم والقضاء بقبول طلب عدم صلاحيته وإحالته إلى المعاش .

رابعاً : قبول طعن كل من : ضياء محمد حسنين محمد ، ومحمد عبد اللطيف احمد الخولى ، ويوسف سيد مرسى موسى ، وخالد سعيد عبد الحميد سعيد فوده ، وحسام الدين فاروق عثمان مكاوى ، ومحسن محمد فضلى منصور ، وحسن ياسين حسن سليمان ، ومحمد عزمى محمد عزت الطنبولى ، والسيد عبد الحكيم السيد محمود ، وعلاء الدين احمد عبد الحافظ الحداد ، وصفوت محمد حفظى صفوت محمد ، وسامح أمين محمد جبريل ، وحسن عبد المغنى حسن عبد الجواد ، ومصطفى انور مرسى ابو زيد ، واحمد محمد صابر عبد الرحمن ، وعمر عبد العزيز على احمد ، واسامه احمد ربيع ابراهيم ، وحمدى وفيق محمد زين العابدين ، ومحمد وفيق محمد زين العابدين ، وبهاء الدين عبد الغنى محمد ، والسيد عباس عبد الدايم ، وهانى صلاح محمد عبد الواحد ، ومحمد انور متولى جبال ، ومحمود محمد محمد احمد محى الدين ، وعمرو شهير ربيع درويش، ومحمد احمد محمد سليمان ، واسلام محمد سامى محمد على جمعه

Scanned by CamScanner

وأمير السيد عبد المجيد عوض ، ومحمد ابو بكر محمد عبد الظاهر ، ومحمد ناجى حسن احمد دربالـه ، واحمد محمد احمد كساب شكلاً ورفضـه موضوعاً وتأييد حكم مجلس التأديب القاضى بقبول طلب عدم صلاحيتهم و إحالتهم إلى المعاش .

سكرتير المجلس **رئيس المجلس**

صورة طبق الأصل